Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (1) November (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الاعتمادات المستندية تكييفها وتنفيذها في المصارف الإسلامية

د. بهجت عويد حمدان السلماني
كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

مقدمة البحث

تعد الاعتمادات المستندية أداة مالية حيوية في عالم التجارة الدولية، حيث تلعب دوراً مهمًا في تأمين المعاملات التجارية وضمان حقوق الأطراف المعنية، ومع تطور النظام المصرفي الإسلامي، تبرز الحاجة إلى فهم كيفية تنفيذ الاعتمادات في المصارف الإسلامية، وفهم أهم التكييفات الفقهية في إطار الشريعة الإسلامية وتختلف بذلك عن التكييفات القانونية للاعتمادات المستندية في المصارف التقليدية.ويهدف هذا البحث إلى تفصيل الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية من خلال تحليل مفهومها وتكييفها، بالإضافة إلى مقارنة طرق تنفيذها مع تلك المستخدمة في المصارف التقليدية. يتناول المبحث الأول تعريف الاعتمادات المستندية وتكييفها في المصارف الإسلامية ، أما في المبحث الثاني سيتم التركيز على مقارنة الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ، للوقوف على أهم الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في هذا السياق.ثم كيفية تنفيذ الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، مع تسليط الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بأخذ العوض عن هذه العمليات، ومن خلال هذا البحث هناك محاولة لتقديم رؤية واضحة وشاملة تعزز مفهوم الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية وتساهم في تطويرها بما يتلائم مع الشريعة الإسلامية.إن تناول التطبيقات المصرفية المعاصرة يعد أمرًا بالغ الأهمية، لا سيما في ظل التوجه العالمي نحو الاقتصاد الإسلامي، مما يستدعي دراسة دقيقة ومفصلة عن التطبيقات المصرفية ومنها الاعتمادات المستندية

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، حيث بعد هذا الموضوع من الجوانب المهمة في عالم التجارة الدولية والمالية الإسلامية. يهدف البحث إلى استكشاف مفهوم الاعتمادات المستندية وكيفية تكييفها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى مقارنة ممارساتها في المصارف الإسلامية مع تلك المستخدمة في المصارف التقليدية.في المبحث الأول، يتم تعريف الاعتمادات المستندية وتوضيح كيفية تكييفها وفقًا للمعايير الإسلامية، مما يسهم في فهم الفروق الأساسية بين النظامين المصرفيين. بينما يركز المبحث الثاني على كيفية تنفيذ هذه الاعتمادات في المصارف الإسلامية، مع تناول الأحكام الشرعية المتعلقة بأخذ العوض عن هذه العمليات.يعتبر هذا البحث خطوة هامة نحو تعزيز المعرفة بالاعتمادات المستندية في إطار المصارف الإسلامية، مما يسهم في تطوير هذا المجال بما يتماشى مع القيم والمبادئ الإسلامية.

Summary

This research addresses the topic of documentary credits in Islamic banks, which is a significant aspect of international trade and Islamic finance. The aim of the study is to explore the concept of documentary credits and how to adapt them to the principles of Islamic law, in addition to comparing their practices in Islamic banks with those used in conventional banks In the first section, the research defines documentary credits and explains how they can be adapted according to Islamic standards, contributing to the understanding of the fundamental differences between the two banking systems. The second section focuses on the implementation of these credits in Islamic banks, discussing the legal rulings related to compensation for these transactions This research represents an important step toward enhancing knowledge of documentary credits within the framework of Islamic banks, thereby contributing to the development of this field in alignment with Islamic values and principles

المبحث الأول مفهوم وتكييف الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

ويتناول هذا المبحث الاعتمادات المستندية وكيفية تنفيذها في المصارف الإسلامية وأهم التكييفات الفقهية لها.

المطلب الأول : مفهوم الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية

الاعتماد المستندي: "هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدّر) يسلم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات. وبعبارة موجزة: هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للاتفاق بين البائع والمشتري"[١]أما أنواع الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، فلا حاجة لإعادة الكلام في أنواع الاعتمادات المستندية، فهي لا تختلف عن أنواع الاعتمادات المستندية في المصارف التقليدية ونكتفي بالبحث في خصوصيات التطبيق من المصرف الإسلامي لها، وبالمقارنة بين الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية والاعتمادات المستندية في المصارف التقليدية وبيان التكييفات الفقهية لها.

المطلب الثاني: التكييفات الفقهية للاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

التكييف الفقهي للاعتماد المستندي لا بد أن يكون تكييفاً شاملاً لعملية الاعتماد المستندي بما له من أطراف، وما يتضمنه من علاقات بين – المصدر البائع والمستورد المشتري – بنك المصدر – بنك المستورد – البنك المراسل، والتكييف يكون بحسب كل نوع من أنواع الاعتمادات المستندية، المطبقة في المصارف الإسلامية كالتالي:

أولاً: تكييف الاعتماد المستندي على أنه وكالة:ذهب بعض المعاصرين[٢] إلى أن تكييف الاعتماد المستندي على أنه وكالة، والوكالة هي "إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون فيه"[٣]. وذلك للعلاقة التي تنشأ بين العميل طالب فتح الاعتماد، والبنك فاتح الاعتماد، إذ إن البنك ينوب مكان العميل في الإجراءات المطلوبة للحصول على البضائع التي يحتاجها العميل، بداية من الاتصال بالبنك المراسل في مكان البائع (المصدر) والتباحث معه بشأن دفع قيمة الاعتماد وفحص المستندات الخاصة بالبضاعة، والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، وهذه الأعمال يقوم بها البنك وكالة عن العميل لتحقيق مطلبه، وهذا جار وفق حقيقة الوكالة في الفقه الإسلامي.

ويرى أصحاب هذا التكييف:

١. إن المصرف يقوم بالاعتماد المستندي كوكيل عن العميل مقابل أجر، وهي ما تعرف بالوكالة بالعمولة، والوكالة في الفقه الإسلامي جائزة بأجر وبدون أجر.

٢. لا يجوز للمصرف في الاعتماد المستندي الخروج عما أمره من حيث التصرف ومن حيث الزمن، فيجب على المصرف التزام دفع مبلغ معين في بضاعة معينة في زمن معين، وكذلك الوكالة في الفقه الإسلامي لا يجوز للوكيل أن يخرج عن حدود ما وكل به"[٤].

٣. في الاعتماد المستندي يقوم الآمر (العميل) بتوكيل المصرف بدفع الثمن وقبض المبيع من البائع بشرط أن يقدم البائع المستندات المطلوبة، فهي وكالة معلقة على شرط، وهو تقديم المستندات، وكذلك يجوز الوكالة على شرط في الفقه الإسلامي، فهي تجوز منجزه ومعلقة[٥].

٤. في الاعتماد المستندي يقوم المصرف كوكيل عن المشتري يتوكل مصرف أجنبي لإتمام عملية التسليم للأموال واستلام المستندات، وهذا أمر متعارف عليه في المصارف والمشتري (الوكيل) يعلم به فكأن هذا إذن منه للمصرف أن يوكل غيره، والوكالة في الفقه الإسلامي يجوز للوكيل فيها أن يوكل غيره أي وكيل ثان، إذا أذن له الموكل أو كانت الوكالة عامة[٦].**ويرد على هذا التكييف:** والتكيف المتقدم يصح في حالة واحدة أن تكون قيمة الاعتماد مغطاة بالكامل من قبل العميل.

ثانياً: تكييف الاعتماد المستندي على أنه حوالة

ويرى أصحاب هذا التكييف على أن الاعتماد المستندي حوالة[٧]، والحوالة "نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى"[٨] ويمكن تكييف الاعتماد المستندي على أنه حوالة، وذلك على اعتبار العميل (المشتري) محيل، والمستفيد (البائع) محال، والمصرف فاتح الاعتماد محال عليه، والثمن للبضاعة هو المحال به، أي أن العميل المشتري يحيل المستفيد البائع باستيفاء ثمن البضاعة من البنك وهو صاحب الذمة الميسورة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ".... ومن أحيل على مليء فليتبع"[٩] فيترتب عليه انتقال الثمن من ذمة العميل إلى ذمة البنك ويستند أصحاب هذا التكييف ما يلي:

١. إن الأطراف في الاعتماد المستندي تتطابق مع الأطراف في الحوالة، فيمكن تنزيل الأطراف على بعضها كالتالي، العميل وهو المحيل، المستفيد وهو المحال، المصرف وهو المحال عليه، الثمن وهو المحال به[١٠].

٢. الاعتماد المستندي القطعي لازم لأطرافه لا يجوز الرجوع فيه، أو تحويله أو إلغاؤه إلا بموافقة جميع الأطراف، والحوالة عقد لازم ما لم يشترط الخيار للمحال.

٣. في الاعتماد المستندي لا يجوز الرجوع على العميل (المحيل) من قبل المستفيد (المحال) إذا أفلس المحال عليه أو فقد أهليته، وكذلك الحوالة في الفقه الإسلامي.

٤. الاعتماد المستندي يؤدي إلى أن المصرف يكون ملتزماً بالحق (ثمن البضاعة) تجاه المستفيد، ولا يطالب المستفيد العميل بثمن البضاعة لأن حقه تحول إلى المصرف وكذلك الحوالة في الفقه الإسلامي تبرئ المدين (المحيل) براءة نهائية إذا تمت بشروطها صحيحة.

٥. يمكن تحويل الاعتماد المستندي من المستفيد إلى مستفيد آخر، إذا وافق الأطراف على ذلك، وكذلك الحوالة في الفقه الإسلامي يجوز للمحال أن يحول الدين إلى محال ثان والثاني إلى ثالث وهكذا[١١].

ويرد على هذا التكييف:

١. إن الحوالة في الفقه الإسلامي تبرئ ذمة المحيل قبل المحال، ويحل محله المدين الجديد وهو المحال عليه، والآمر ليس كذلك في الاعتماد المستندي، إذ يظل المحيل (المشتري) ملتزماً أمام المحال (البائع) بموجب عقد البيع.[١٢]

٢. إن الحوالة تفترض مديونيتين: مديونية المحيل ومديونية المحال عليه تجاه المحيل، وهذا لا يحدث كثيراً في الاعتماد المستندي إذ عادة ما يمنح البنك العميل ائتماناً يدفع منه قيمة الاعتماد المستندي، وكل ما يحدث هو أن يودع العميل لدى البنك المبلغ الذي سيدفع إلى المستفيد، لذلك فإن صورة الاعتماد المستندي الغالب أن يكون حمالة لا حوالة.

٣. إن الحوالة لا يشترط فيها رضى المحال عليه، وإنما يكفي لانعقادها وهنا المحيل والمحال خاصة عندما يكون المحال عليه مديناً للمحيل، والواقع أن مديونية البنك للعميل لا تكفي لإيجاد صورة الاعتماد المستندي، إذ يمكن أن يجري العميل حوالة لصالح البائع، ولكن هذه ليست اعتماداً مستندياً، أما الاعتماد المستندي فهو وثيقة تصدر من البنك لصالح البائع يتعهد فيها بأن يدفع إذا قدمت إليه مستندات معينة وهذا أمر مختلف عن الحوالة.

ثالثاً: تكييف الاعتماد المستندي على أنه اشتراط لمصلحة الغير

ويرى أصحاب هذا التكييف إن الاعتماد المستندي اشتراط لمصلحة الغير "وهو في الأساس شكل قانوني ينعقد بإرادة طرفين، ويرتب حقاً لغيرهما، دون أن يشترك هذا الغير في إبرام التصرف، ولكن يكون له حق رفض الحق الناشئ منه احتراماً لحريته الشخصية، فلا تدخل ذمته حقوقاً رغماً عنه"[١٣]والاشتراط لمصلحة الغير له أطراف ثلاثة هي: المشترط، المتعهد، المنتفع، ويمكن تنزيل هذه الأطراف على أطراف الاعتماد المستندي فتكون كالتالي:المشترط (العميل)، المتعهد (المصرف)، المنتفع (المستفيد)، فالعميل يتعامل باسمه هو لا باسم المستفيد، ويشترط على المصرف حقاً مباشراً للمستفيد يتلقاه هذا الأخير من عقد الاشتراط ذاته، دون أن يمر هذا الحق بذمة المشترط أو المتعهد، ويترتب على تكييف التزام المصرف بأنه اشتراط لمصلحة الغير أحكام معينة في علاقته بالآمر من ناحية، وبالمستفيد من ناحية أخرى، ففي علاقة المصرف بالآمر يكون للآمر أن يطالب المصرف بتنفيذ الاعتماد.ويكون للمصرف أن يطالب الآمر بدفع عمولته وغطاء الاعتماد، ويكون لكل منهما أن يتمسك في مواجهة الآخر بكل ما يتعلق بعقد الاشتراط من دفوع البطلان أو دفوع الانقضاء والفسخ وعدم التنفيذ[١٤].واستند أصحاب هذا التكييف على ما يلي:إن الاشتراط لمصلحة الغير في التصور الإسلامي يوجد به مشترط، ومتعهد ومنتفع، بمعنى أن المشترط يبرم عقداً مع المتعهد على أن يقوم بأداء معين نحو شخص ثالث هو المنتفع، وفي التصور الإسلامي يمكن أن يكون الأداء أو المصلحة التي تعود على المنتفع شيئاً مادياً، ويمكن إعطاء صورة للاشتراط لمصلحة الغير من قصة سيدنا يوسف عليه السلام من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿٦٠﴾ قَالُوا سَنُرَاوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ ﴾[١٥].فالاشتراط لمصلحة الغير هنا جمع الأطراف الثلاثة، وكانت للمشترط وهو سيدنا يوسف عليه السلام – مصلحة في هذا الاشتراط، وهذه المصلحة كانت أدبية، وهي أن يشبع شوقه إلى رؤية شقيقه، وينقذه من شظف العيش، وسوء المعاملة، ولا مانع أن تكون المصلحة في الاشتراط مصلحة مادية، والمنتفع هو شقيقه، تتاح له من خلال هذا الاشتراط معرفة أن أخاه لا زال حيا لم يمت، وتتاح له فرصة لرؤية شقيقه والعيش معه حياة أفضل بكثير، بل إن في قدوم الشقيق ما يشبه الاشتراط في الاعتماد المستندي، ذلك أنه مستند من قبل والده يحمل غلبه وصفاً لحالته النفسية والصحية بعد فقده يوسف ورغم أن أهداف سيدنا يوسف كما تبدو أسمى كثيراً من صور الاشتراط لمصلحة الغير والمتعهد عن الغير، وكفالة الحضور، هي صورة حائزة يمكن استخدامها في التعامل، وتعتبر صوراً شرعية. [١٦]

ويرد على هذا التكييف :

١. إن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير فكرة قانونية. قال فيها فقهاء القانون المدني، حيث نظم القانون المدني نظرية الاشتراط لمصلحة الغير وأما الفقه الإسلامي فقد عرف عقوداً أخرى ترتب الآثار التي ترتبها فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، ومن هذه العقود الكفالة بنوعيها، كفالة النفس، كفالة المال.

٢. فكرة الاشتراط لمصلحة الغير لا تتطابق في أحكامها مع الاعتماد المستندي، حيث يجوز فيها للمشترط حق النقض لما اشترطه، وهذا مخالف للاعتماد المستندي، حيث لا يجوز للمشتري الرجوع في الاعتماد المستندي – خاصة إذا كان غير قابل للنقض والاعتماد القابل للنقض نادر في العمل المصرفي، والحكم يكون على الغالب، وهو الاعتماد القطعي، والنادر لا اعتبار له في الحكم.

٣. الاشتراط لمصلحة الغير يجوز للمتعهد (المشترط) أن يتمسك قبل المنتفع (المستفيد) بالدفوع التي تنشأ عن العقد، وهذا يتنافى مع طبيعة الاعتماد المستندي فلا يجوز فيه للمصرف أن يتمسك قبل المستفيد بالدفوع التي تنشأ عن العقد، وهذا يتنافى مع طبيعة الاعتماد المستندي فلا يجوز فيه للمصرف أن يتسمك قبل المستفيد بالدفوع التي تنشأ للعميل تجاه من عقد البيع.

٤. في الاشتراط لمصلحة الغير يمكن أن يكون المنتفع شخصاً أو جهة لم يحددا وقت العقد طبقاً لمواد وردت في القانون، أما في الاعتماد المستندي فالمستفيد لا بد أن يكون محدداً وقت العقد.

رابعاً: تكييف الاعتماد المستندي على أنه معاملة مستحدثة

ويرى أصحاب هذا التكييف[١٧] أن تكييف الاعتماد المستندي من حيث الشكل، إن للاعتماد المستندي له مسمى خاص يعبر عن حقيقته ومحتواه، ويكشف عن طبيعته التجارية، فلم تكن هناك معاملة – قديما – تحمل هذا الاسم، لأن عامة المعاملات قديما كانت شفاهة، إذ كانت معرفة الكتابة أمراً نادراً، لذلك كان أمر جديد أن يأمر القرآن الكريم بكتابة الديون، في آية المديونية، على خلاف المألوف تسييراً للإثبات وقطعاً للنزاع، وهذه خطوة هامة ونقلة من التخلف إلى الحضارة في مجال المعاملات المدنية، أما من حيث المضمون، فإن الاعتماد المستندي بوضعه الحالي، وماله من تقييمات وأحكام وتفريعات كثيرة، يعد معاملة حديثة، وليدة القرن الماضي على الأكثر، ولكنها معاملة سريعة التطور، وعلى ذلك فإن الاعتماد المستندي لا يتوافق برمته مع عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، ولذا فهو معاملة حديثة، جائزة على مقتضى الأصول الشرعية، وجارية على السنن الفقهية في التعامل، حيث إن الاعتماد المستندي يخضع للقواعد العامة في العقود، من حيث التزام وصحة توافر سبب صحيح ومشروع للالتزام، ومن حيث مشروعية المحل ووجوده وإمكانه. [١٨]**واستند أصحاب هذا التكييف على ما يلي:**إن الأصل في إبرام العقود، هو التراضي بين طرفي العقد في نطاق النفع المتبادل، وعلى مقتضى القواعد الكلية، فلم نتمسك برد كل معاملة حديثة إلى عقد بعينه من العقود المسماة في الفقه الإسلامي؟ ومتى كان هذا على أصل الجواز والإباحة في الشرع، فلا ضير من الإبقاء على المعاملة الجديدة بشكلها ومضمونها، ذلك لأن حرية التعامل من الأسس التي قامت عليها العقود الشرعية[١٩].

ويرد على هذا التكييف:

١. إن تكييف الاعتماد المستندي على أنه عقد مستحدث لا يصار إليه إلا بعد العجز عن تخريجه على أحد العقود المسماة في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن هذا أمر لا ينبغي التوسع فيه إلا بشروط أهمها، إلا تدخل المعاملة المستحدثة بوجه ما في العقود المعروفة وإلا لوجب إدراجها فيها تسييراً لربطها بالأحكام الفقهية.

٢. لا يشترط في تخريج المستجدات أن تخرج على عقد واحد فحسب، بل يجوز أن تخرج على عدة عقود شرعية تأخذ المعاملة الحديثة من كل منها بطرف، ولكن يغلب العقد الذي تتفق جل أحكامه مع المعاملة الحديثة.

خامساً: تكييف الاعتماد المستندي على أنه عقد كفالة ويرى أصحاب هذا التكييف[٢٠] أن الاعتماد المستندي على أنه كفالة، وقد وردت تعريفات مفصلة عنها وبيان مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فالكفالة تظهر في الاعتماد المستندي، فيما يقوم به البنك من ضمان العميل وتقوية التزامه لدى المتعامل معه، فالبنك بذمته المالية المعروفة بيسارها يضمن طرفي المعاملة، ويضفي الثقة والطمأنينة في استقصاء كل طرف حقه، فتتم الصفقة اعتماداً على ضمان البنك.**واستدل أصحاب هذا التكييف بالآتي:**

١. أطراف الكفالة تتطابق مع أطراف الاعتماد المستندي، وإذا أردنا تنزيل أطراف الاعتماد المستندي على الكفالة تكون كالتالي، الكفيل وهو المصرف، والمكفول له وهو المستفيد، والمكفول عنه وهو العميل، والمكفول به وهو حق البائع على المشتري والذي نتج عن عقد البيع بينهما.

٢. تظهر الكفالة في عملية فتح الاعتماد المستندي، فيما يقوم به البنك من ضمان العميل وتقوية التزامه لدى المصدر، فالبنك بذمته المالية المعروفة بيسارها يضمن طرفي المعاملة، ويضفي الثقة والطمأنينة في استقضاء كل طرف حقه، وهذه الكفالة من البنك للعميل المشتري، والمستفيد البائع، هي القناة الموصلة بين الطرفين فينعقد العقد وتتم الصفقة اعتماداً على ضمان البنك.

٣. كما تظهر الكفالة جلية في عملية فتح الاعتماد غير القابل للإلغاء حيث إن التزام البنك فيه تجاه المستفيد التزام شخصي ومباشر لا يستطيع أن يتنصل من التزامه بدون رضاه، وهو ما يتفق مع أحكام الكفالة التي يكون فيها التزام الكفيل التزاماً نهائياً ويكون ملتزماً أمام المكفول له التزاماً شخصياً ومباشراً بأداء الحق المضمون[٢١].

٤. يجوز في الكفالة تعدد الضامنين، بأن يكونوا أكثر من واحد، كما أنه يجوز أن يضمن الضامن ضامن ثان، والثاني ضامن ثالث وهكذا[٢٢].

٥. يشترط في الكفالة أن يكون الدين المكفول به صحيحاً لازماً أو آيلا للزوم[٢٣] وهذا ما يقوم به المصرف في الاعتماد المستندي بضمان الدين (الثمن) عن المشتري، سواء كان الثمن لازماً أو آيلاً للزوم إذا قدم المستفيد المستندات وأصبح مستحقاً للثمن.

ويرد على هذا التكييف:

١. في الاعتماد المستندي يكون المصرف طرفاً أصيلاً، فيقوم المستفيد بمطالبة المصرف دون العميل، ولا يستطيع المستفيد أن يرجع على العميل للوفاء بالثمن بموجب عقد الاعتماد المستندي، وإن كان بإمكانه الرجوع عليه بموجب عقد البيع لإجباره على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، أما في الكفالة، فالمكفول له يستطيع أن يطالب الكفيل أو المدين أو أيهما شاء، فلا تبرأ ذمة المدين بالكفالة[٢٤].

ويجاب أن للمكفول له أن يطالب الكفيل أو المدين أو أيهما شاء هذا صحيح، أو بعبارة أدق وأوضح لا يحق للمكفول له أن يطالب الكفيل حتى يتم الدفع بالتجريد ويجرد المدين من أمواله، لكن ليس عند كل مذاهب أهل الفقه فالكفالة عند الشافعية هي التزام[٢٥] وليس ضم ذمة إلى ذمة فيلتزم الكفيل بالسداد عندما يتعثر المدين أو يتخلف عن السداد.

٢. لا بد في الاعتماد المستندي أن يكون مبلغ الاعتماد معلوماً ومحدداً، حسب ما هو متفق عليه بين العميل والمصرف، فلا يمكن فتح اعتماد بمبلغ غير محدد، أما في الكفالة فالأصل فيها عقد تبرع، لذلك جمهور الفقهاء يجيزون كفالة المجهول.

ويجاب إن القول بأن الكفالة الأصل فيها عقد تبرع لا يشترط أن يكون المكفول به مجهولاً، قال ابن قدامه "لا تصح بمن عليه دين مجهول لأنه قد يتعذر إحضار المكفول به فيلزمه الدين ولا يمكن طلبه من الجهلة"[٢٦].

سادساً: الاعتماد المستندي عقد مركب :ذهب إلى هذا التكييف هيئة المحاسبة والمراجعة[٢٧] بأن الاعتماد المستندي هو عقد مركب من الكفالة (الضمان) والوكالة، وينضم القرض، وكذلك الرهن للتوثيق فالضمان بالالتزام بالدفع، والوكالة في القيام بالأعمال التي تتعلق بالعملية مثل تبليغ الاعتماد وإجراء الاتصالات والمتابعة وفحص المستندات والقرض في حالة الدفع عن العميل في الاعتماد غير المغطى والمغطى جزئياً– ومستند عدم جواز أخذ الأجر على ما يتصل بجانب الضمان في الاعتماد المستندي، هو أن الضمان استعداد للإقراض فلا يؤخذ عنه مقابل، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على منع العوض على الضمان وصدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وقرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.أما مسألة أخذ الأجر عليه واتفاق المذاهب الأربعة على منع أخذ الأجر على الكفالة. فإنه يوجد خلاف ورأي لإسحاق من راهويه على جواز أخذ الأجر على الكفالة.وما أشارت إليه الهيئة من قرار مجمع الفقه الإسلامي عن حكم أخذ الأجر على الضمان ومنع العوض عليه باعتباره ضماناً وحساباً لم يغطَ.**الرأي الراجح:**بعد عرض الآراء في تكييف الاعتماد المستندي، وأدلة كل فريق، ومناقشتها، يتضح أنه لم يسلم تكييف من التكييفات السابقة من المناقشة، فيتضح لي أن الاعتماد المستندي أقرب ما يكون لعقد الكفالة لتطابق الشروط الشكلية وإن تقاربت بعض التكييفات من هذه الشروط مثل الأطراف في الاعتماد المستندي والوكالة والحوالة والكفالة، وجواز توكيل ثاني أو كفالة ثاني وكذلك الآمر في الحوالة، إلا أن الأمر الجوهري الذي يختلف في الكفالة عن غيره هو الضمان، فهنا التزام مالي من قبل الكفيل بدون غطاء كما هو الحال في الوكالة أو في الحوالة إحالة دين ذمة إلى ذمة، فالأمر مختلف هنا تماماً وإن اختلفت التسميات فالآمر في آخر المطاف لا يعدو عن كونه كفالة المصرف أمام المستفيد.

المبحث الثاني : كيفية تنفيذ الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية:

المطلب الأول: مقارنة بين مفهوم الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

١. تتفق المصارف الإسلامية والتقليدية في أن مفهوم الاعتماد المستندي هو أن يتعهد بنك (مصرف) بناء على طلب العميل (المشتري). المستورد – بفتح اعتماد مستندي لصالح شخص آخر يسمى (المستفيد) البائع أو المصدر، يتعهد البنك فيه بدفع أو قبول كمبيالات مرفقاً بها مستندات شحن مطابقة لشروط فتح الاعتماد(٢٨).

٢. تتفق المصارف الإسلامية والتقليدية على أن أطراف الاعتماد المستندي ثلاثة، وقد تكون أربعة إذا تدخل بنك معزز (مؤيد) للاعتماد، فالأطراف ثلاثة أو أربعة (المشتري – البائع – البنك المنشئ – البنك المعزز). والعلاقات أيضاً ثلاثة أو أربعة، علاقة العميل بالمستفيد، علاقة البنك بالعميل والبنك بالمستفيد، والبنك المنشئ بالبنك المعزز.

٣. تتفق المصارف الإسلامية والتقليدية، فيما يتقاضاه المصرف من أجر (عمولة) مقابل فتحة الاعتماد المستندي المغطى بالكامل من قبل العميل.

٤. تختلف المصارف الإسلامية والتقليدية بكيفية استيفاء العمولة للاعتماد المستندي المغطى بالكامل أو الجزء المغطى، فالمصارف التقليدية تتقاضى نسبة مئوية معينة تخضع لما يحدده البنك المركزي، أما المصارف الإسلامية فإنها تأخذ عمولة مقابل الخدمات التي تقوم بها غير محددة بنسبة مئوية، إنما كمبلغ مقطوع.

٥. تتميز المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية بتنظيمه للاعتماد المستندي وبيان أهدافه، وخصائصه التي تميزه عن غيره، كما أنه وضع قواعد منظمة للاعتماد المستندي، فإن تعذر وجود نص خاص بشأن معين، فإنه يرجع إلى الأعراف الدولية الموحدة، أو القواعد العامة، وهذا لا يعني أن المصارف الإسلامية لم تعرف مضمون هذه المعاملة أو كيفية تنظيمها، ولكن تبقى الأفضلية بالتنظيم وبيان الأهداف والخصائص للمصارف التقليدية لما ذكر من ميزات سابقاً لإنتاج للمصارف الإسلامية(٢٩).

٦. تختلف المصارف الإسلامية والتقليدية، حيث إن المصارف الإسلامية قد تقوم بفتح الاعتماد المستندي مشاركة أو مرابحة أو هي بمثابة بدائل تلجأ لها المصارف الإسلامية في حالات معينة سوف يتم مناقشتها لاحقاً.

المطلب الثاني: تطبيق الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية في الوقت الحاضر، نظراً لتزايد حجم التجارة الخارجية بين دول العالم والحاجة لتوفير احتياجات التنمية الاقتصادية لكثير من الدول النامية، ومن هنا كان لا بد للمصارف الإسلامية أن تقوم بدورها في مجال التجارة الخارجية بهدف توفير الخدمات المصرفية لعملائها وعملاً على زيادة التنمية الاقتصادية، إلا أنه وجدت مشكلات أو صعوبات من الناحية الشرعية للمصارف الإسلامية في ممارستها لفتح الاعتمادات المستندية، وتتمثل هذه المصاعب الشرعية في:الخضوع للقواعد والأعراف الدولية الموحدة (بموجب اتفاق الأطراف) الصريح أو الضمني الخضوع لقرارات البنك المركزي في تحديد العمولة بالنسبة للاعتماد المستندي.التعامل مع البنوك الأجنبية في الدول الأخرى، والتي تتعامل بالربا، أو على سبيل المعاملة بالمثل.الخضوع للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدرها الجهات الرسمية، المختصة فيما يتعلق بتنظيم التجارة الخارجية.ويمكن القول بأن ممارسة المصرف الإسلامي للاعتماد المستندي يأخذ أحد الأشكال الثلاثة التالية:

أولاً: أن يكون الاعتماد المستندي مغطى بالكامل: بمعنى أن يودع المستورد (المشتري) قيمة الاعتماد بالكامل مقدماً لدى المصرف، فيقوم المصرف بدوره بإخطار المصدر بفتح الحساب لصالحه، وبالتالي يقوم المصدّر بتجهيز البضاعة وشحنها وتسليم المستندات للمصرف، وفي هذه الحالة لا يقتضى المصرف إلا عمولة معينة مقابل خدماته المصرفية من اتصال بالعميل، والمصدّر والمطالبة بمستندات الشحن، وفحصها، وإيصالها للمشتري، ومصاريف أخرى أنفقها المصرف على البريد والبرقيات وفي هذا النوع من الاعتمادات المستندية تكون المسألة محصورة في الوكالة فالمصرف يصبح وكيلاً مأموراً من قبل العميل صاحب الحساب بدفع قيمة الاعتماد المصدر أو مصرفه عند تسلم مستندات البضاعة. وسوف يأتي شرح لاحق للتكييفات الفقهية للاعتمادات المستندية، وأخذ العوض عليها(٣٠).

ثانياً: أن يكون الاعتماد المستندي مغطى جزئياً: عندما يكون للعميل حساب لا يعطي قيمة الاعتماد كاملة، بأن يدفع المشتري (المستورد – العميل) جزءاً من قيمة الاعتماد، الربع أو الثلث ماثلاً، ويقوم المصرف بدفع قيمة الاعتماد بالكامل عند تقديم المستندات من المصدّر المراسل، والجزء غير المغطى هو من أساسيات بحث هذه الأطروحة، فإن ما غطى من هذا النوع من الاعتمادات المستندية يعامل معاملة النوع الأول على أنه وكالة أما الجزء غير المغطى من هذا النوع للاعتماد المستندي وليس هناك اختلاف فيما غطى العميل من أخذ المصرف أجراً أو عمولة عليه

كونه يعد وكالة وليس هناك خلاف عليها، إنما الخلاف في أخذ الأجر على الجزء غير المغطى، كونه يعتبر المصرف ضامناً هذا الجزء فالمانعون لا يجيزون أخذ الأجر على الضمان، وللخروج من هذا الخلاف هناك بدائل مشروعة لهذا النوع من الاعتمادات المستندية:

أ- وهو الاعتمادات المستندية على أساس عقد المشاركة: يقدم كل من المصرف والعميل لحصة نقدية من البضاعة، ولا يجوز أن تكون هذه الحصة في ذمة أحد الشركاء، ولكن لا مانع من تقديم هذه الحصة من الحساب الجاري، أو الحساب العادي، أو وديعة لعميل لدى المصرف، ويجب أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة، وأن يكون محدداً نافياً للجهالة، وهذا كله يتوفر في تحديد مساهمة كل من الشركاء بمبلغ من النقود محدد برقم معين، "وتتصل المشاركة بالاعتماد المستندي من حيث كيفية تنفيذ المشاركة، فالعميل يريد أن يستورد بضائع يتجر فيها، ويعرض على المصرف أن يشاركه في هذه العملية، وإذا قبل البنك ذلك ووقعاً عقد المشاركة بدأ تنفيذ المشاركة بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع، وعند استلام المستندات يسلمها البنك للعميل ليستلم البضاعة بواجبها ويبدأ عمليات المتاجرة فيها، ويؤخذ على فكرة المشاركة أن العميل قد يكون ضعيف الخبرة، أو عديم الأمانة فيدعي أن البضاعة بيعت بالخسارة خلافاً للحقيقة فيربح هو ويخسر المصرف الإسلامي"[٣١].

ب- الاعتماد المستندي على أساس عقد المضاربة: تكون المضاربة بعقد بين صاحب المال والمضارب يتقيدان بشروطه، كما يتقيدان بالعادات الجارية في التعامل، فالعادة أو العرف كالشرط يعمل بها فيما لم يتفق الأطراف على خلافه، فالبنك يقدم المال الذي يشتري به السلعة ويجلبها ويسلمها إلى العميل ليقوم بتسويقها، واقتسام ما ينتج من ربح مع المصرف بالنسبة، وتبدأ العلاقة في المضاربة حيث يقوم المصرف الإسلامي بفتح اعتماد مستندي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع، ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر، وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى المضارب وهو عميل البنك، ويمكن أن يتم ذلك في صفقة وحيدة أو في سلسلة من الصفقات يفتح لها اعتماد مستندي دائري مجمع أو غير مجمع، واستخدام فكرة المضاربة في عمليات الاعتمادات المستندية تبدو فيه مصلحة للمصرف الإسلامي، يكون ممولاً في مضاربة، ويستمر متابعاً لعمليات البيع التي يقوم بها المضارب حتى تتم، ولذلك يشترط في تعاقده معه أن يكون له الحق في الاطلاع على دفاتره، لأنه طرف في عملية المضاربة[٣٢].

ثالثاً: أن لا يكون الاعتماد المستندي مغطى بالكامل بأن يقدم المصرف مبلغ الاعتماد كاملاً للمصدّر ويؤمن هذا المبلغ للعميل (المشتري) فيكون المصرف ممول كامل لقيمة الاعتماد[٣٣]، وهذا النوع من الاعتمادات المستندية الذي يكون غير المغطى كاملاً والنوع الذي قبله الذي يكون الاعتماد المستندي مغطى تغطية جزئية والخلاف الحاصل على أخذ العوض فيما لم يغطى من الاعتماد المستندي، وللخروج من هذه الخلافات هناك بدائل مشروعة لتنفيذ مثل هذا النوع من الاعتماد الذي يكون غير المغطى بالكامل وهي:

أ- **الاعتماد المستندي على أساس عقد المرابحة:** وهي بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه، أي ان المصرف يشتري السلعة لنفسه، ثم يبيعها للعميل بربح يتفق عليه. ويشترط في عمليات المرابحة، تملك البائع للسلعة وحيازته لها – بيان الثمن الذي قامت به السلعة، و بيان الربح المضاف على الثمن الذي قامت به السلعة.

وفي إطار فكرة المرابحة تتم بعض عمليات الاستيراد والتصدير، وذلك بأن يقدم عميل (مستورد) إلى أحد المصارف الإسلامية طالباً منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين، وغالباً ما يكون متفقاً مع التاجر الذي يشتري منه، ولكن عملية الشراء تتم بواسطة المصرف الإسلامي لا بواسطة العميل، وبذلك تكون علاقات الأطراف هي: عقد وعد بالشراء من العميل إلى المصرف الإسلامي، يعقبه عقد شراء بين المصرف والمصدر الأجنبي، وعند دخول البضاعة واستلام المصرف مستنداتها ودفع قيمتها يتم بيعها من المصرف إلى العميل مرابحةً بوعد ملزم موجه من العميل إلى المصرف.وهنا ينبغي ملاحظة أن اعتماد هذا البديل في تنفيذ الاعتماد المستندي، يحل المصرف الإسلامي، محل العميل، ولا يعود هناك اعتماد مستندي أصلاً، فالمصرف يشتري لنفسه ويكفل نفسه ثم يبيع إلى التاجر مرابحةً[٣٤].

المطلب الثالث: حكم أخذ العوض على الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

أ- أخذ العوض على الاعتماد المستندي الذي يكون مغطى بالكامل: وخلاصة ما تقدم أن المصرف هنا يؤدي دور الوكيل عن العميل في استلام مستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، ويحصل على أجر معلوم على هذه الوكالة، قال ابن قدامه "ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل.[٣٥]

والذي يظهر أن المصرف يتقاضى أجرة عن عمل وجهد يقوم به لصالح المشتري الآمر، فالمصرف منفذ لأوامر العميل، فإن خالف منع من الأجر (العمولة)وجاء في نص فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي رقم (٢٨) "إذا كانت عملية الاعتمادات المستندية لا يتضمن تقديم تمويل من قبل البنك، وإنما يتم التمويل جميعه من قبل العملاء أنفسهم، وأن ما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع، إنما يكون بتفويض من قبل عملائه، ويقوم بها البنك كوكيل عن العميل ويأخذ نظير تلك الخدمات أجراً محدداً يتفق عليه مع العميل وليس نسبة مئوية من قيمة العملية،

فيكون ما يأخذه البنك في هذه الحالة نظير خدماته هو أجر وكالة لا مانع منه شرعاً"[٣٦].ولا يجوز شرعاً احتساب عمولة إصدار خطاب الاعتماد المستندي على أساس المدة ولا مبلغ الاعتماد، وإنما الواجب احتساب العمولة على أساس تقدير الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها البنك عند إصدار الاعتماد المستندي[٣٧].

ب- **أخذ العوض على الاعتماد المستندي المغطى جزئياً أو مغطى بالكامل من قبل المصرف:** ليس هناك خلاف على الجزء المغطى من قبل العميل على أخذ الأجرة أو العمولة عليه إلحاقاً بالنوع الأول أو الممارسة الأولى للمصرف عندما يكون العميل غطى الاعتماد بالكامل ويكون دور المصرف هنا وكيلاً بالأجرة وقد بحثنا بهذا الآمر سابقاً، أما ما لم يغطَ من الاعتماد المستندي سواء كان جزئياً أم بالكامل، فهو الذي لم يجوز الباحثون أخذ العوض عليه، وهو السبب الذي جعل المصارف تلجأ إلى البدائل السابقة في تنفيذه لحرمة أخذ العوض عن التمويل الذي يتناسب طردياً مع المبلغ والمدة.

الخاتمة :

١_ لاتختلف الاعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية عن الاعتمادات المستندية في المصارف. التقليدية من حيث المفهوم.

٢_ للاعتمادات المستندية تكييفات فقهية تقسم إلى عدة أقسام، والرأي الراجح فيها هو عقد كفالة لتطابق الشروط الشكلية بين الاعتمادات المستندية وعقد الكفالة. .

٣_تتفق المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث المفهوم في الاعتمادات المستندية وعدد الأطراف فيها، وعلى أجر العمولة المتقاضاة مقابل فتح الاعتماد المستندي.

٤_تختلف المصارف. الاسلامية عن المصارف التقليدية بكيفية استيفاء العمولة للاعتماد المستندي المغطى بالكامل أو الجزء المغطى، فالتقليدية تتقاضى نسبة مئوية أما المصارف الاسلامية تتقاضى عمولة مقابل الخدمات. .

٥_تخضع كيفية تنفيذ الاعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية لنفس الطرق المتبعة للتنفيذ في المصارف التقليدية، فهي محكومة بقرارات البنك المركزي والقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرسمية. .

٦_ إن حكم أخذ العوض على الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية ينقسم إلى قسمين، ان كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل من قبل العميل أو مغطى بالكامل أو جزء منه من قبل المصرف، فإن كان مغطى بالكامل من قبل العميل يعتبر المصرف وكيل وإن كان الاعتماد المستندي من قبل المصرف أو جزء منه، فيجوز أخذ العوض عليه.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩م.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني ويليه الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

أحمد، محي الدين، **فتاوى الخدمات المصرفية**، جمع وفهرسة وتطبيق: أحمد محي الدين أحمد، مراجعة: عبد الستار أو غده، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، ط١، ١٩٩٨م.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا، **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، المكتبة الإسلامية، ١٩٨٠م.

البزايعة، خالد رمزي سالم، **الاعتمادات المستندية من منظور شرعي دراسة فقهية قانونية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.

الجندي، محمد الشحات، **فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث**، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩م، ص ١٥٢.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط١، ٢٠٠٠م.

السالوس، علي أحمد، **فقه البيع والاستيفاء والتطبيق المعاصر**، دراسة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون مع تهذيب وتبويب المغني لابن قدامه وتخريج أحاديثه، مؤسسة الريان، بيروت، مكتبة دار القرآن مصر، دار الثقافة، قطر، ط١، ٢٠٠٤م.

سراج، محمد، أحمد، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م، ص٧٦.

شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٦م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

الشيخ، حسين محمد بيومي، **التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.

طايل، مصطفى، كمال، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، بنك فيصل الإسلامي، مصر، جامعة أم درمان، ط١، ١٩٨٨م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق دار الحرمين، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م.

العبادي، عبد الله عبد الرحيم، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ١٩٨١، ص٢٩٤؛

علم الدين، محي الدين إسماعيل، **الاعتمادات المستندية**، بحث ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي (تحرير رفعت السيد العوضي)، دار السلام، القاهرة، مصر، ج٢، ط١، ٢٠٠٩م.

علم الدين، محي الدين إسماعيل، **موسوعة أعمال البنوك عن الناحيتين القانونية والعملية**، الدار السلفية للنشر والتوزيع، والبحث العلمي، ١٩٨٧م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م.

محمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٧٦م.

المصري، عبد السميع، **المصرف الإسلامي علميا وعمليا**، وهبة القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.

الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية والإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، ط٢، ١٩٨٣م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار (١٤)، الاعتماد المستندي.

هوامش البحث

(١) االهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (١٤)، الاعتماد المستندي، ص١٩٨.

(٢) انظر: العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ١٩٨١، ص٢٩٤؛ محمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٧٦، ص٣٠٦؛ الهمشري، مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفية والإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، ط٢، ١٩٨٣م، ص٢٢٨.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م، ج٦، ص٤٩٥.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩، ج٥، ص٢٤.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سبق ذكره، ج٥، ص١٥.

(٦) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج٥، ص٩٧.

(٧) الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٩؛ علم الدين، محي الدين إسماعيل، الاعتمادات المستندية، بحث ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي (تحرير رفعت السيد العوضي)، دار السلام، القاهرة، مصر، ج٢، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٢٨٨.

(٨) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط١، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٧١.

(٩) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق دار الحرمين، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ٢٦٢/٨.

(١٠) الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، مصدر سبق ذكره، ص١٤٩، علم الدين، الاعتمادات المستندية، مصدر سبق ذكره، ص٢٨٨.

(١١) انظر: ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مصدر سبق ذكره، ج٥، ص٦١.

(١٢) انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٩٧.

(١٣) علم الدين، محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك عن الناحيتين القانونية والعملية، الدار السلفية للنشر والتوزيع، والبحث العلمي، ١٩٨٧م، ج٢، ص٩٥.

(١٤) علم الدين، الاعتمادات المستندية، مصدر سبق ذكره، ص٢٨٦.

(١٥) سورة يوسف، آية: ٥٩ – ٦١.

(١٦) الشيخ، حسين محمد بيومي، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣٩٤.

(١٧) انظر: الجندي، محمد الشحات، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩م، ص ١٥٢.

(١٨) سراج، محمد، أحمد، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م، ص٧٦.

(١٩) علم الدين، الاعتمادات المستندية، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧٥.

(٢٠) السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستيفاء والتطبيق المعاصر، دراسة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون مع تهذيب وتبويب المغني لابن قدامه وتخريج أحاديثه، مؤسسة الريان، بيروت، مكتبة دار القرآن مصر، دار الثقافة، قطر، ط١، ٢٠٠٤، ص١٤٣٠.

(٢١) السالوس، فقه البيع والاستيفاء والتطبيق المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص١٤٣٠.

(٢٢) ابن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير، مصدر سبق ذكره، ج٥، ص٨٥.

(٢٣) المصدر السابق، ج٥، ص٨١.

(٢٤) الشيخ، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، مصدر سبق ذكره، ص٣٧٥.

(٢٥) الأنصاري، أبو يحيى زكريا، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية، ١٩٨٠، ج٢، ص٢٣٥.

(٢٦) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير، مصدر سبق ذكره، ج٥، ص٩٦.

(٢٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، معيار (١٤)، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٢٨) انظر: الشيخ، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، مصدر سبق ذكره، ص٥٩.

(٢٩) الشيخ، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، مصدر سبق ذكره، ص٥٩.

(٣٠) انظر: طايل، مصطفى، كمال، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي، مصر، جامعة أم درمان، ط١، ١٩٨٨، ص ١٦٣؛ المصري، عبد السميع، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، وهبة القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ص ٦٠.

(٣١) انظر: المصري، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، مصدر سبق ذكره، ص ٦٠.

(٣٢) انظر: علم الدين، الاعتمادات المستندية، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٥.

(٣٣) انظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٦م، ص ٢٤٢.

(٣٤) انظر: طايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٣.

(٣٥) ابن قدامة، المغني، مصدر سبق ذكره، ج٥، ص٩٤.

(٣٦) أحمد، محي الدين، فتاوى الخدمات المصرفية، جمع وفهرسة وتطبيق: أحمد محي الدين أحمد، مراجعة: عبد الستار أو غده، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، ط١، ١٩٩٨م، ص٢١٤.

(٣٧) البزايعة، خالد رمزي سالم، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي دراسة فقهية قانونية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٨٥-١٨٦.